

بامر الملائكة بكتسوا ما كان يعمل صحيحا مقبلا ان الشريعة لو
كانت حات على احد من تنبي الميزان فقط لان فيها حرم شديد
على الامة في قسم الشريعة لم يظهر للدين سفا و في قسم التخفيف
وكان كل من قلدها في سلة فاقها الشريعة لا يجوز العزل
يقول غيره في بقا بقا الاحوال والضرورات فكانت الشريعة
تقف على الامة بذلك فالله الذي جات شريعة نبينا صلى الله
عليه وسلم على كارجا لعكس الاعتدال فلا يوجد معها شي اخر فبمسة
على شخص الا يوجد فيها شي اخر غير التخفيف عليه اما حديث او
اثر او قول امام اخر او قول في مذهب ذلك المشد ومرحوم تخفف
عند **فان قلت** فما الجواب ان نازعا احد فينا من المقلدين
الذين يعتقدون ان الشريعة جات على ربيته وحده وهي ما عليه
امام فقط ويرى قول غير المقلد على الصواب قلنا الجواب
لان نراه يتلمذ غير امام في بعض الوقايح فتقول له اهل صا مذهب
امامك كما حال عليك بقول غيره ومذهب الغير صحيح اريد هذا
باني على حجة حال عليك بقول غيره ولعله لا يوجد جوابا كما
يجيبك به اهل علم رسول الله **وسمعت** سيدي علي بن ابي
رحمة الله يقول لا تقول الا قول الامام الهادي الشريعة كلها وهو متقدم فيذهب
واحد ابد او لو كان صاحبها اذ اصح الحديث فهو مذهب من يتزلف ذلك
المثدرا الاضحايا حديث كثيرة صحت عند صغير الامم وهذا من
ذلك المثل الذي في البصرة عن طريق هذه المنان وغيره فمعه
الكلام الابجته امامه رضي الله عنه اذ لو كان امامه رضي الله عنه
يقول عن نفسه الشريعة انه اذ ليان من رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كل احد لا يكون يقول رضي الله عنه اذ اصح الحديث
اي بعد في مذهبهم معنى والله اعلم انتهى وهو كلام عديد فان
الشريعة انما نقل احكامها بضم جميع الاحاديث ولذا ذهب بعضها

البعض

البعض حتى يصير كافها مذهب واحد ذميرتين وكل من استمع
نظوه وتصرف في الشريعة واطلم على اقوال علماءها في سائر الادوار
وجد الشريعة مستوحاة من الامم والافعال والاشياء سداها
ولم يصبها وكل من اذبح حويتا او اثرا او قولان اقوال علماءها
عنها فهو ناقص جاهل ونقص علمه بذلك وكان علمه كالنوب
الذي نقص من قامة اهل حجة بسلك اول الشريعة ما تقتضيه
الحال فالشريعة الكاملة حقة هي جميع المذاهب الصحيحة
بما توافقت على عقل واستبصر فمما التي جميع احاديث الشريعة
وانما رواها واقوال علماءها الى بعضها بعضا ومبينة بظهورك
كلام عظيمة الشريعة وعظمة هذه الميزان ثم انظر اليها بعد
الضخمة كما كلها لا يخرج عن مرتبتين تخفيف وثق يد ابدأ
وقد تحققنا بهذا المذهب وبه المدين سنة ثمانية وثلاثين
ونسمة **فان قلت** فما الجواب **فان قلت** فما الجواب
امام في لم يلخذه **فان قلت** فما الجواب **فان قلت** فما الجواب
لو طعن بها وصحت عنده لكان امرك بها فان الامة اسرى
كل من في يد الشريعة كما سياتي بيان في فصل تبريع من الاواني
من فعل عمل ذلك فتدبر ان الخبر بكتسوا يدوم قال الامام
حديث الا ان اخذ به اهل فاته خبر كثير كقوله كثير من ذلك
ايمة المذاهب وكان الاواني لهم العمل من حديث صحيح هذا ما مع
تنفيذ الوصية الائمة فان المنة وانما يصح لغيره لو غاوى
وظنر وانك الاحاديث التي صحت بعد ولا خير فيها ولا
بها وتركونا كقريب سر كانوا قاسوه وكل قول كانوا قاسوه **وقد**
ينبغي من طريق صحيح بان الامام الثاني صلى الله عليه واله
امام من جنس اول اصح حديثا حديثا وانما هو انما لاخذ به وتكون
كل قول قلناه قبل ذلك اذ كانا غيرنا فانك احفظ الحديث